



## الدور الاقتصادي للضرائب الكمركية في العراق

م. سونيا أرزروني وارثان

جامعة البصرة / مركز دراسات البصرة الخليج العربي

### المستخلص:

قد مرت الضرائب الكمركية في العراق بأربع مراحل بدءاً من مرحلة الاحتلال العثماني والبريطاني ومن ثم مرحلة الاستقلال والحكم الملكي وانتهاءً بمرحلة الحكم الجمهوري، وهي على أنواع عدة على وفق الجهة التي تنظر إليها، فقد تضم طبقاً لطبيعتها كل من "ضريبة الوارد التي يكمن وعائها في البضائع الداخلة في حدود الدولة الكمركية"، و"ضريبة الصادر أي البضائع التي تخرج من النطاق الكمركي للدولة"، و"ضريبة الترانزيت ووعائها"، و"البضائع العابرة"، ووفقاً لتحديدها هي كل من الضرائب القيمة والنوعية والمختلطة لاسيما وإن العراق يطبق الضريبة القيمة، وعليه، إن للضرائب الكمركية دور اقتصادي يتمثل في دعم كل من قطاعي الصناعة والزراعة من حيث إعفاء وارداتها منها على وفق قانون التعريف الكمركية رقم (22) لسنة (2010)، فضلاً عن جذبها للاستثمار في البلاد من خلال الإعفاءات الكبيرة "من الضرائب لمدة 10 سنوات" للمشاريع الحاصلة على إجازة الاستثمار من الهيئة العامة للاستثمار، و دورها المالي وإن كانت منخفضة، إضافة إلى دورها في الحفاظ على الصحة العامة من حيث فرض ضرائب منخفضة على السلع الضرورية وعلى الأمن العام وذلك بفرض ضرائب كمركية مرتفعة على السلع الكمالية إلى جانب دعم القطاعات النوعية مثل "التعليم والبحوث"، لذا، فإن هدف البحث يكمن في دراسة الإطار المفاهيمي للضرائب الكمركية ودورها الاقتصادي مع وضع بعض من الحلول لزيادة أهميتها النسبية.

### Abstract

Customs taxes in Iraq has gone through four stages beginning in the stage of Ottoman and the British occupations and then the stage of independence and the monarchy, ending with the Republican stage, it is on several types according to the direction that looks at it, it includes according to its nature the "incoming tax which contained the entrant goods in the customs state borders", "the out coming tax, i.e., the goods that come out of the customs range of the state", "transit tax and its containers", and "goods in transit". According to its identification, they are all from valorem, qualitative and mixed taxes, and especially in Iraq the valorem tax is applied. So, the customs taxes have an economic role. The economic assimilates in supporting all sectors of industry and agriculture in terms of the exemption of its imports according to the law of customs tariff number (22) for the year (2010), as well as its attraction to invest in the country through the large exemptions "from taxes for 10 years" for projects which have investment license from the General Authority for Investment, The financial role although they are low, in addition to its role in public health in terms of imposing reduced taxes on necessary goods and public security and imposing high customs taxes and supporting quality sectors like "education and research". So, the aim of the research is to study the conceptual framework of the customs taxes and the economic role, with some of the solutions to increase their relative importance.



## المقدمة:

تعد الضرائب الكمركية من احدى أشكال الضرائب غير المباشرة لأنها تفرض على المنتج أساسا فتتحول الى المستهلك ومن ثم يتحملها الأخير وقد تكون على أنواع منها ضريبة الوارد والصادر والترانزيت على وفق طبيعتها، وكل من الضرائب القيمة والنوعية والمختلطة استناداً الى تحصيلها وفي العراق، تم إصدار العديد من القوانين الضريبية ((الكمركية ومنها ضريبة اعادة اعمار العراق)) الذي الغي بإصدار قانون التعريفية الكمركية الجديدة رقم (22) لسنة (2010)، وعليه لا يخفي الدور الاقتصادي لها في دعم القطاعات الزراعية والصناعية بإعفاء مواردها الأولية اللازمة من وارداتها الى جانب إعفاء السلع الضرورية بنحو (709) سلعة ونسبة (10%) من اجمالي السلع (7077) ودعم الخدمات الثقافية والتعليمية بإعفاء مستلزماته، إلا ان نسبة مساهماتها في اجمالي الإيرادات الضريبية والإيرادات العامة للدولة (دورها المالي) تعد ضئيلة، لذا، يستدعي وضع بعضا من الحلول لإعطائها الأهمية اللازمة لها باعتبارها من الإيرادات السيادية .

**أهمية البحث:** ان الضرائب الكمركية من إحدى أدوات السياسة المالية لأية دولة، والهادفة الى حماية المنتج الوطني وتوفير مورد مالي مهم.

**مشكلة البحث:** تمثل الضرائب الكمركية المحور الرئيسي للإيرادات الحكومية في أي اقتصاد لأي بلد من البلدان، إلا ان نسبة مساهمتها في العراق تعد متدنية مما يتطلب زيادة أهميتها النسبية.

**فرضية البحث:** ان اداء الضرائب الكمركية لاسيما دورها المالي في العراق يعد ضئيلا لأسباب عدة، إلا لا يخفي دورها الاقتصادي عل وفق التعريف الكمركية رقم (22) لسنة (2010).

**هدف البحث:** يهدف البحث الى دراسة الضرائب الكمركية في العراق ودورها الاقتصادي على وفق التعريف الكمركية رقم (22) لسنة (2010).

**هيكلية البحث:** تقسم الدراسة الى ثلاثة مباحث، اختص الأول بدراسة الإطار المفاهيمي للضرائب الكمركية من حيث نشأتها ومفهومها وأنواعها، في حين تطرق المبحث الثاني الى واقع الضرائب الكمركية في العراق وبيان دورها الاقتصادي في المبحث الثالث وختمت الدراسة بعدد من الاستنتاجات والمقترحات.

## المبحث الأول

### الإطار المفاهيمي للضرائب الكمركية

#### أولاً: نشأة الضرائب الكمركية

في بادئ الامر، لابد من توضيح تسمية هذه الضريبة (أصل الكلمة)، لاسيما وان بعض الدول ومنها العربية قد تستخدم اصطلاحات اخرى لها منها (الرسوم الكمركية او الجمركية)، فكلمة (الجمركية) مأخوذة من النظام الجمركي العثماني، اذ ان الاتراك يلفظون الحرف (c) بـ"جيم" بينما الاصل مأخوذة من كلمة "custom"، وقد وردت "الضريبة الكمركية" في الشريعة الاسلامية بأسم "العشور" التي يتم فرضها على اموال التجارة الصادرة والواردة<sup>(1)</sup>.



في العراق، طبق "العشور" واستمر العمل فيه طيلة فترة حكم الدولتين الأموية والعباسية والحكم المغولي والسلجوقي، الا في نهاية حكم العباسيين، قد شهدت بعض التغيرات من حيث زيادة نسبتها واغراضها عن الاساس القيمي الى جانب تغيير طرق جبايتها من التحصيل المباشر الى الالتزام<sup>(2)</sup>. في فرنسا، يطلق على الكمارك "Douane" وفي ايطاليا بـ "Dogana"، وهي في الاصل مشتقة من الكلمة الفارسية "ديوان" والتي تعني المكان الذي كان يجتمع فيه مديرو جباية الاموال، علماً ان العرب قد استعملوا هذه الكلمة بعد الفتح واطلقوا كلمة "دوايين" على مرافق الدولة<sup>(3)</sup>.

ويلاحظ مما سبق، ان هنالك اختلاف في المسميات، فقد يطلق عليها ضريبة أو رسم، والفرق بينهما يكمن في، ان الرسم فريضة من المال يدفعها الفرد للدولة لقاء خدمة معينة (نفع عام) وانه اختياري "مرتبط بإدارة المكلف ورغبته في الانتفاع المقرر عنها في الرسم"، في حين ان الضريبة فريضة اجبارية تفرضها الدولة لتحقيق مناهجها السياسية والاقتصادية دون ان تكون هناك خدمة مقابل دفعها، وفي العراق، قد مرت الضرائب الكمركية بـ(اربع) مراحل هي:

### 1- مرحلة الاحتلال العثماني<sup>(\*)</sup>:

في هذه المرحلة، لم يستحدث اية قواعد مالية التي كانت موجودة في الفترات السابقة للاحتلال في عهد العثمانيين من حيث بقاء "العشور" مهيمناً على السياسة المالية ومن اهم ملامح السياسة الكمركية فيها، انها كانت قائمة على اسس غير ثابتة لعدم وضعها من ارادة الدولة، بل فرضت من اطراف خارجية كالمعاهدات التجارية ومعاهدات الامتياز منها "المعاهدة العثمانية- الانكليزية في عام 1966" والمعاهدات مع كل من دولتي فرنسا وانكلترا في عام (1838) وغيرها<sup>(4)</sup>، وأتفق فيها على رسم استيراد بنسبة (2%) من قيمة السلع المستوردة ورسم صادر بـ(9%) من قيمة السلع المصدرة، اضافة الى رسم (3%) من قيمة السلع المستوردة والمصدرة<sup>(4)</sup>، فضلاً عن ذلك، انها لم تميز بين انواع السلع، بل كانت تفرض بنسب ثابتة ولجميع الانواع، الى جانب انحيازها للتجارة الخارجية على حساب التجارة الداخلية لاسيما وان ضريبة الوارد اصبحت (5%) من قيمة السلع المستوردة وهي اقل من ضريبة الصادر وبنسبة (12%) ومن ثم فتح باب الاستيراد وغزو السلع الاوربية الاسواق العراقية ومنافسة السلع المحلية خاصة وان ضريبة الصادر تقلل من منافسة السلع المحلية "العراقية" في الاسواق العالمية.

### 2- مرحلة الاحتلال البريطاني:

قامت قوات الاحتلال البريطاني بإزالة معالم الدولة العثمانية كافة وذلك بتشريع القوانين والانظمة المطبقة في مستعمراتها، ومنها قانون الكمارك البحري الهندي رقم (8) لسنة (1878) الذي طبق في العراق لغاية عام (1931)، وبعد هذا التاريخ، تم الغاء القانون الهندي واستبداله بقانون كمركي جديد رقم (56) لعام (1931) الذي الغى القانون القديم بما يضم من قوانين<sup>(5)</sup>، وتم تحديد اسعار الضرائب بصور بيان تعريف الرسوم الكمركية رقم (19) لسنة (1919) وهو اول قانون في تاريخ العراق الحديث ينظم امور الضرائب الكمركية وبموجبه حدد رسم الاستيراد بنسبة (11%) من قيمة البضاعة وكان سعراً موحداً يسري على البضائع كافة باستثناء العطور والتبوغ التي خضعت لرسم نوعية تعادل نحو (50%) من قيمة البضائع<sup>(6)</sup>، ومن هنا كانت بداية فرض الضرائب الكمركية النوعية في العراق، ومن أهم ملامحها، أنها لم تكن صادرة عن سلطة تشريعية وطنية بل من طرف ثالث "الاحتلال" والتميز في



أسعار الضرائب على وفق نوع الضريبة (صادر- وارد - تجارة عابرة) والابتعاد عن النسب الموحدة في الضرائب والتدرج في أسعارها، علماً، إذ جرى (14) تعديلاً على القانون المذكور وأخضعت عدد من السلع الضريبية بنسبة (15%) والبعض الآخر ما بين (30%-60%)<sup>(7)</sup>.

### 3- مرحلة الاستقلال والحكم الملكي:

بدأت هذه المرحلة منذ انضمام العراق الى عصبة الامم المتحدة في عام (1932) حتى منتصف عام (1915)، وشهدت الضريبة الكمركية فيها تغيراً جذرياً من حيث تطبيق قانونين للتعريف الكمركية، هما قانون رقم (11) لسنة (1933) الذي استمر نافذاً لغاية عام (1956)<sup>(8)</sup> ومن اهم ملامحها، فرض ضرائب قيمية تتراوح ما بين (8%-100%) على نحو (680) سلعة وضرائب نوعية على (275) سلعة يتراوح سعرها ما بين (8%-300%)، بالإضافة الى اهتمامها بالتنمية الاقتصادية بإعفاء (137) سلعة من ضريبة الوارد، فضلاً عن اعتمادها على مبدأ الرسوم المختلطة لأول مرة في العراق، إذ أوصي ان يؤخذ بسعر الضريبة القيمي او النوعي ايهما اعلى<sup>(9)</sup>، والثاني، قانون رقم (77) لسنة (1955) والمتسم بأتساع نطاقه وشموله الذي تضمن ما يقارب (872) فقرة رئيسية واهتمامها بتطوير القطاع التصديري وتميمته من حيث الغاء ضريبة الصادر التي كانت سعرها (5%) بموجب تعريف (1933)<sup>(10)</sup>، وبالنسبة الى نوع الضريبة، فكانت على ثلاثة انواع هي القيمية بشمول (851) سلعة من اجمالي (1525) سلعة تضمنتها التعريف منها (164) سلعة تخضع لضريبة (15%) والباقي لسعر يتراوح ما بين (3%-75%) من قيمة السلعة وضريبة نوعية بحوالي (471) سلعة التي تفرض على وفق الحجم والوزن والمساحة والطول، وسلع أخرى تخضع للضريبة المركبة (القيمة والنوعية) على اساس ايهما اكثر يتم التعامل به<sup>(11)</sup>.

### 4- مرحلة الحكم الجمهوري اواسط (1958) والحكم البرلماني بعد عام(2003):

في بداية مرحلة الحكم الجمهوري، استمر العمل بقانون التعريف الكمركية رقم (77) لسنة (1955)، إلا انه اخضع لعدد من التعديلات ناهز (35) تعديلاً طيلة فترة تطبيقه حتى نهاية عام (1978)، ومن ملامح السياسة الكمركية فيها، ركزت على دعم القطاعات الانتاجية وتعزيز التنمية من خلال إعفاء (255) سلعة من الضرائب الكمركية<sup>(12)</sup>، ناهيك عن قانون الكمارك رقم (23) لسنة (1984)، وقد اخضع لتعديلات عدة منها قانون رقم (37) لسنة (1985) الذي نص على تشديد الغرامات والعقوبات على مرتكبي التهريب الكمركي وقانون رقم (43) لسنة (1986) بإعفاء ما يستورد للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي من اسلحة وتجهيزات وما تستورده ادارة الكمارك من هذه المواد من اجل تنفيذ اغراضها الرقابية<sup>(13)</sup>، وبعد سقوط النظام في عام (2003)، تم استحداث الفقرة (1) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (38) الصادر في 2003/9/19 ضريبة باسم "اعادة اعمار العراق" على السلع الواردة اليه واعتباراً من 2004/4/1، وبعد تعليق العمل بالرسم الكمركي بالأمر (12) حددت الفقرة (3) من الضريبة المفروضة بنسبة (5%) على اجمالي الاستيرادات ما عدا الغذاء والدواء ولمدة سنتين من تاريخ صدورها<sup>(14)</sup> واستناداً الى الامر المذكور، فأن العمل سينتهي بالضريبة المذكورة في 2006/1/1، ويعاد العمل بأحكام قانون الكمارك، الا انه لم يعد العمل به منذ عام (2006)، لذا كان من الضروري توحيد الادارة الكمركية في العراق لإصدار قانون جديد للتعريف الكمركية، وعليه، وبعد موافقة كل من مجلس



الوزراء ووزارة العدل والقانون واستحصل الموافقات القانونية، تم تشريع القانون رقم (22) لسنة (2010) الذي الغي بموجبه القانون رقم (77) لسنة (1955) وأمر سلطة الائتلاف (38) لسنة (2003)، ومن ثم فإن القانون الجديد "سيتم التركيز عليه في البحث" يضم شمول (7077) مادة بالرسوم "الضرائب" الكمركية وعدد السلع المعفاة (709) سلعة، اغلبها مواد اولية وينسب تتراوح ما بين (1-100%)<sup>(15)</sup>، علماً قد تم تأجيل تنفيذه الى عام (2011) ومن ثم الى 2012/6/30، وقررت الحكومة العراقية تطبيقها في بداية شهر كانون الثاني من عام (2014).

### ثانياً: مفهوم الضرائب الكمركية:

تفهم الضريبة الكمركية على انها:

"ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق على السلع والخدمات المستوردة من الخارج وهي من اقدم انواع الضرائب التي عرفها المجتمعات الانسانية"<sup>(16)</sup>.

تفهم بأنها: "ضرائب تفرض على السلع والخدمات المتاجر بها عبر الحدود القومية ويمكن فرضها على الصادرات أو الواردات"<sup>(17)</sup>.

أو انها: "ضريبة تفرض على انتقال السلع بدخولها الدولة التي تمثل "ضريبة الاستيرادات" أو عند خروجها من الدولة "ضريبة الصادرات"<sup>(18)</sup>.

وتعرف الباحثة الضرائب الكمركية على أنها: فريضة مالية مقررة قانوناً تنص على السلع الخاضعة لها "كل سلعة تجتاز الحدود الإقليمية للدولة سواء كانت مستوردة من الخارج أو مصدرة الى الخارج" في حالة الاستيراد والتصدير وحسب ما تقرره السلطة المالية المختصة. وبمعنى آخر، تستخدم الضريبة الكمركية كوسيلة لرفع اثمان السلع المستوردة لتتمكن السلع المحلية ولو كانت منتجة من قبل مستثمر أجنبي يزاوّل نشاطه في الدولة من منافسة السلع المستوردة في السوق المحلية.

### ثالثاً: أنواع الضرائب الكمركية:

تتعدد الضرائب الكمركية على وفق الجهة التي ينظر اليها وهي:

أ- على وفق طبيعتها وتشمل :

1- **ضريبة الوارد:** الضريبة التي يتم فرضها على البضائع الاجنبية المستوردة من الخارج برسم الاستهلاك في الداخل والبضائع التي تسحب من المناطق الحرة للاستهلاك المحلي.

أي ان وعائها تكمن في البضائع الداخلة في حدود الدولة الكمركية وتعد من اهم انواع الضرائب، اذ يراها البعض على أنها "الاصل" في الضرائب الكمركية<sup>(19)</sup>، وتمتاز بسمات معينة تتمثل في غزارة حصيلتها وتحفيزها للتنمية الاقتصادية ودعم القطاعات الاقتصادية من حيث حماية البضاعة الناشئة أو بإعفاء المدخلات للمشاريع التنموية منها مع تعزيزها لاعتبارات الامن القومي بخلق الجو الملائم لقيام صناعات تنتج سلعة معينة محلياً وقد يتعذر الحصول عليها في فترات الحروب وما شابه ذلك.

2- **ضريبة الصادر:** وهي الضرائب المفروضة على البضائع المصدرة من الداخل الى الخارج وما يدخل منها الى المناطق الحرة ولم يصدر الى خارج حدود الدولة<sup>(20)</sup>، اذ ان وعائها يكمن في البضائع التي تخرج من النطاق الكمركي للدولة، وتعد ضريبة خاصة، الأصل فيها هو الإعفاء بخلاف ضريبة



الوارد التي تعد ضريبة عامة، ولهذا النوع من الضرائب أهمية اقل مقارنة مع النوع الأول، إذ تتميز حصيلتها بعدم الاستقرار لاعتمادها على حجم الصادرات وأسعارها التي تتحكم فيها قوة خارجية لا قدرة للدولة على تغييرها، ومن خصائصها سهولة ادارتها واكثر مرونة من حيث استخدام اسعار ضريبة متدرجة التي تتغير تبعاً لتغير الأسعار العالمية.

**3- ضريبة التجارة العابرة "الترانزيت":** هي الضرائب المفروضة على البضائع لاجتيازها حدود الدولة عبوراً دون ان تكون معدة للاستهلاك أو التداول المحلي، ومن ثم فإن وعائها تشمل البضائع العابرة، وتعد من الضرائب الموحدة لأنها تفرض بنسبة واحدة على السلع كافة بغض النظر عن منشئها او نوعها، وفي المجال المذكور (\*\*)، لاسيما وان العراق قد نفذ مطلع عقد التسعينات من القرن الماضي المرحلة الاولى من الخط، وهو الآن يمتد من البصرة مروراً بالمحافظات الجنوبية الى بغداد ليتفرع منها الى فرعين، أحدهما يذهب الى منفذ الوليد الحدودي المؤدي الى سوريا والآخر الى منفذ طريبيل على الحدود مع الأردن، مع العلم، أن تصميم الخط الثاني قد أحيل الى شركة "كوي الدنماركية"، وان وزارة الاعمار بصدد الاتفاق مع شركة "بولي تكنولوجيز" الصينية الوطنية لتنفيذ المشروع المذكور وبكلفة (4) مليار دولار، إذ ان انجاز الطريق يحتاج ما بين (5-6) سنوات ويكون تنفيذه على (6) أجزاء كل جزء منه بطول (80) كم<sup>(21)</sup>، وفي حال اكتمال هذا المشروع الاستراتيجي سيعود على البلاد بمنافع عدة، إذ يجعل من العراق ممراً عالمياً للتجارة البينية وتحقيق مردودات مالية اضافية للدولة التي ستأتي عبرها بـ"الترانزيت".

**ب- على وفق طريقة تحديدها "تحصيلها" وتضم كل من:**

**1- الضرائب القيمية:** "هي الضرائب التي تحدد كنسبة مئوية وفقاً للقيمة النقدية (ان كانت بسعر الفوب- أي عدم احتساب كلفة الشحن والتأمين والمصاريف الأخرى على البضاعة) أو بسعر(السيف - أجور الشحن والتأمين المضاف الى قيمة السلعة المستوردة) للسلع المتاجر لها"<sup>(22)</sup>، وتكون النسبة مئوية من القيمة "الناتج المحلي الاجمالي" ومثالها تحصيل (5%) من قيمة السيارة المستوردة كضرائب كمركية.

**2- الضرائب النوعية:** "تحصيل مقدار معين من النفوذ على كل وحدة مستوردة من السلعة "الوزن - الحجم - العدد - الطول - القياس - المساحة" بصرف النظر عن القيمة"<sup>(23)</sup> ومثاله عند تحصيل (100) دولار عن كل سيارة مستوردة.

ويمكن بيان مزايا وعيوب كل من الضريبتين القيمية والنوعية في الجدول (1):

**3- الضرائب المركبة المختلفة:** "توليفة من الضرائب القيمية والنوعية، أي ان السلعة تخضع للضريبتين في آن واحد"<sup>(24)</sup> ومثالها عندما يتم تحصيل (50) دولار في كل سيارة مستوردة وتحصيل (20%) من قيمتها.

والجدير بالذكر، ان الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم الضرائب النوعية والقيمية على نحو متساوٍ، في حين تعتمد الدول الأوروبية على الضرائب القيمية، وفي العراق، تستخدم الضريبة القيمية ومنها "ضريبة اعادة اعمار العراق" على إجمالي الواردات "الاستيرادات" ماعدا (الغذاء والدواء) وأيضاً على وفق قانون التعريف الكمركية الجديدة رقم (22) لسنة (2010).



## جدول (1) مزايا وعيوب الضرائب القيمة والنوعية

المحتوى	الضرائب القيمة	الضرائب النوعية
المزايا	<p>1- السهولة والوضوح.</p> <p>2- العدالة، إذ تفرق بين درجات جودة السلع وبنعكس ذلك على السعر، فالشخص الذي يستورد سيارة "رولزرايز" مثلاً قد يدفع ضرائب كمركية أكبر من الضرائب الكمركية التي يدفعها الشخص الذي يستورد سيارة "فولكس واجن".</p> <p>3- لا تحتاج الى تكاليف مرتفعة.</p> <p>4- مرنة أي يتناسب مقدار ما يجبي عن السلعة وبين قيمتها اي كلما ارتفعت قيمة السلعة زاد مقدار تحصيلها.</p> <p>5- تعطي إحصاءات دقيقة للتجارة الخارجية لأنها تمثل نسبة ثابتة من قيمة السلعة.</p>	<p>1- سهولة إدارتها واحتسابها لاسيما وان التثبيت من صحة أوزان أو أعداد السلع يعد امرا يسيرا.</p> <p>2- ثبات حصيلتها وعدم تأثرها بتقلبات الأسعار الخارجية.</p> <p>3- لا تسهم في ظهور منازعات بين الإدارة الكمركية وبين المكلفين .</p> <p>4- تركز على الأصناف الجديدة عند الاستيراد.</p> <p>5- تحول دون الغش والتلاعب.</p>
العيوب	<p>1- عدم الاستقرار في حصيلتها" متذبذبة " نظرا لاعتمادها على الخارج بالنسبة الى حركات الأسعار ،أي ان إيراداتها مرتبطة بالتبعية.</p> <p>2- يتطلب التقييم السعري لكل سلعة من قبل رجال الكمارك في حال تحديد قيمة الضريبة .</p> <p>3- إمكانية التهرب منها على نحو جزئي وذلك بتقديم قوائم غير حقيقية لقيمة البضاعة .</p> <p>4- لا توفر درجة الحماية المطلوبة للصناعة الوطنية في ظل سياسات الإغراق.</p> <p>5- تحابي السلع الرخيصة ذوي النوعية الرديئة ، إذ تجعل من المستوردين يميلون الى التركيز على أصناف رديئة الجودة التي تكون بأسعار منخفضة لتجنب دفع ضريبة مرتفعة .</p>	<p>1- افتقارها الى العدالة كونها لا تميز بين السلع منخفضة الثمن التي يتم استهلاكها من قبل الفئات ذوي الدخل المحدد ومرتفعة الثمن التي يستهلكها الفئات الميسورة.</p> <p>2- تحتاج الى أكثر من تعديل بين فترة وأخرى لتتناسب مع مستوى الأسعار السائدة لاسيما الخارجية منها لضمان احتفاظها بالمستوى الضريبي المناسب.</p> <p>3- تمتاز بعدم استجابتها للتغيرات في الأسعار على نحو ذاتي ،وبذلك تكون أكثر ثقلاً عن انخفاض الأسعار واقله عند ارتفاعها.</p> <p>4- صعوبة تطبيقها لما تتطلبه من اجزاء تقسيمات فرعية في جدول الأسعار بالنسبة الى السلعة الواحدة .</p>

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

(1) موردخاي كريانين، الاقتصاد الدولي-مدخل السياسات ، تعريب د.محمد إبراهيم منصور ود.علي مسعود عطية، (الرياض: دار المريخ للنشر)، ص94.

(2) د. عماد فليح العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، (عمان: اثناء للنشر والتوزيع، 2011)، ص258-259.



## المبحث الثاني

### واقع الضرائب الكمركية في العراق

قبل التعرف على واقع الضرائب الكمركية في العراق أو دورها التمويلي، لا بد من التطرق الى مبررات فرض الضرائب الكمركية أو دور الضرائب في النشاط الاقتصادي .

#### أولاً: مبررات فرض الضرائب الكمركية

للضرائب غير المباشرة ولاسيما الكمركية منها دور وتأثير في النشاط الاقتصادي لما لها من أهداف تتمثل في:

**1- حماية الصناعة الناشئة:** عند بدء المصانع بإنتاج سلعة ما لأول مرة في البلد وكقاعدة عامة، فانها تمتاز بصغر حجمها وبعدم امتلاكها الخبرة والكفاءة اللازمتين لاسيما على المستوى التكنولوجي، مما يسهم ذلك في ان تكون التكاليف أعلى مما تكون عليه في وقت لاحق، لذا فان المصانع الناشئة تحتاج الى حماية من منافسة صناعات أقدم أنشئت في بلدان اخرى لاسيما بشكل مؤقت الى حين تنمو وتكتسب خبرات جديدة وتصل هذه الصناعات الى مستوى كفاءة مرتفعة تؤهلها لمنافسة الصناعات الأجنبية أو المستوردة، ومن ثم ترفع عنها الحماية ومن ثم اكتسابها ميزة نسبية وبالتالي تحقيق الرفاهية الاقتصادية.

**2- الحماية من الإغراق:** أي بيع المنتج في الأسواق الأجنبية بأقل من تكلفة أنتاجه أو بيعه عند سعر يقل عن سعر بيعه محلياً<sup>(25)</sup> لاسيما ان بعض الشركات تمارسها من اجل القضاء على الصناعات المنافسة لها في البلد المستورد، مما يعني إغلاق هذه الصناعات وخروجها من السوق ومن ثم هيمنة الشركات الأجنبية على الأسواق، لذا من اجل حماية الصناعة المحلية، يتطلب فرض ضرائب كمركية على إنها إحدى وسائل مكافحة الإغراق في الدول المستوردة، ويطلق عليها "الضرائب المضادة لإغراق الاستيرادات" على صادرات تلك الشركات، علماً يتم فرض مثل هذا الإجراء من منظمة التجارة العالمية، إلا ان تطبيقه يتطلب إجراءات معقدة من حيث إثبات حدوث الإغراق والذي يضر بالصناعة المحلية المنافسة<sup>(26)</sup>.

**3- تحسين معدل التبادل التجاري:** يشير معدل التبادل التجاري الى كمية السلع التي تستطيع الدولة الحصول عليها من الاستيرادات مقابل وحدة واحدة من الصادرات وبدوره يشير الى نسبة أسعار الصادرات الى أسعار الواردات، بمعنى عند قيام الدول بفرض ضريبة كمركية على وارداتها، ينجم عنها ارتفاع أسعار السلع محلياً ومن ثم انخفاض الطلب على تلك السلعة ومن ثم حجم الاستيراد، لاسيما ان كانت الدولة مؤثرة في الأسواق العالمية وان الطلب على السلعة مرناً سيؤدي الى انخفاض الطلب عليها، ومن اجل أن يستمر البلد المصدر بتصدير الكمية السابقة نفسها لا بد من خفض أسعار السلعة التي فرضت عليها الضريبة الكمركية ومن ثم تحسين في معدل التبادل التجاري "أي حصول البلد على كمية أكبر من الاستيرادات لقاء كمية معينة من الصادرات" لتلك الدولة وكتحصيل حاصل زيادة معدلات الدخل المحلي الحقيقي بها<sup>(27)</sup>.

**4- الإنتاج المحلي والعمالة:** ان فرض الضرائب الكمركية تسهم في زيادة مستويات الإنتاج المحلي مكان السلع التي يتم استيرادها وهذه الزيادة تعمل على ارتفاع مستويات التوظيف، وبمعنى آخر، أن



تقليل حجم الاستيراد بفرض ضريبة كمركية يتيح الفرصة أمام الصناعة المحلية لزيادة أنتاجها ومن ثم زيادة الطلب على عناصر الإنتاج ومنها "العمل" وكتحصيل حاصل زيادة الطلب على مخرجات الصناعات الأخرى التي تدخل ك مواد أولية أو ك سلع وسيطة في هذه الصناعات مما يعني انتعاشها ومن ثم زيادة الإنتاج والتوظيف.

**5- الدفاع الوطني:** في حالة حدوث حالات الطوارئ " حرب أو حصار اقتصادي وغيرها"، يكون من الصعوبة قيام بلد ما بعملية الاستيراد، مما يسهم ذلك في تهديد الأمن القومي للبلد لعدم قدرته على التزويد بالإنتاج المناسب أو المطلوب، ومنعا لمثل هذا التهديد، لا بد من حماية الصناعات التي لها أهمية خاصة باعتبارها ضرورية لأمن البلاد لاسيما في مثل هذه الأوقات من خلال فرض ضرائب كمركية وما يتبعها من ازدهار تلك الصناعات من ناحية والحفاظ على الأمن القومي من ناحية أخرى، علما انه من المبررات غير الاقتصادية.

وكل هذه المبررات أعلاه، يتم مناقشتها في المبحث الثالث على وفق التعريف الكمركية رقم (22) لسنة (2010).

**ثانيا: تحليل واقع الضرائب الكمركية: من حيث:**

أ- حصيللة الضرائب الكمركية بالأسعار الجارية:

بعد أحداث عام (2003) المتزامن مع الاحتلال الأمريكي والانقلاب الأمني، شهدت الإيرادات الكمركية بالأسعار الجارية تدهوراً كبيراً، إذ لم تحقق سوى (223,7) و (81020) مليون دينار في سنتي (2003 و 2004) على التوالي مبين في الجدول (2)، في حين سجلت أعلى إيراد لها في سنة (2009) نتيجة الزيادة في حجم الاستيرادات من (19,5) مليار دولار في عام (2007) الى (38,4) مليار دولار في عام (2009)<sup>(28)</sup> الى جانب الاستقرار الأمني في البلاد على نحو نسبي وما رافقه من ضبط المنافذ الكمركية من دوائر الهيئة العامة للكمارك، وبالنسبة الى معدل نموها، فإنها حققت أعلى معدل نمو سنوي ونسبة (77,45%) في سنة (2006) وأقلها في السنتين الأخيرتين و بنسب سالبة تراوحت (14,04%-) و (26,29%-) على التوالي موضح في الجدول نفسه، وذلك لأسباب عدة أهمها، ضعف رقابة الدوائر الكمركية للمنافذ الحدودية او السيطرة عليها ناهيك عن التهرب الكمركي والفساد المتزامن بعدم الاستقرار الأمني في البلاد.

جدول (2) إجمالي الإيرادات الضريبية الكمركية في العراق بالأسعار الجارية للمدة (2003-2011) (مليون دينار / (%))

السنة	إيرادات الضريبة الكمركية بالأسعار الجارية (1)	معدل النمو السنوي (2)
2003	223.7	-
2004	81020	3521 <sup>(*)</sup>
2005	118176	45.86
2006	219032	77.45
2007	229076	4.58
2008	376539	64.37



56.87	590688	2009
(14.04)	507341	2010
(26.29)	373943	2011

المصدر: العمود (1) وزارة المالية-الدائرة الاقتصادية: إيرادات الضريبة الكمركية، بغداد، سنوات وصفحات متفرقة والعمود (2) استخرج من قبل الباحثة .  
(\*) مستنتي من التحليل.

ب- مؤشر العبء الكمركي: وهو الجزء من الناتج الذي يتم تحويله إجباريا على هيئة ضرائب كمركية من اجل تحقيق أهداف السياسة المالية للدولة، أي نسبة مساهمة الايرادات الكمركية في الناتج المحلي الإجمالي وعلى وفق ذلك يتضح من الجدول (3)، عدم استقرار المؤشر وتذبذبه، إذ انخفض بنسبة كبيرة حوالي (0.0007%) في سنة (2003) نتيجة الغزو الأمريكي للعراق وما رافقه من فوضى وانفلات أمني، إلا انه عاود الارتفاع بنسبة (0.45%) في (2009) وسبب ذلك يرجع الى زيادة حصيللة الإيرادات الكمركية البالغة (590688) مليون دينار، وما لبث ان انخفض الى (0.30%) و (0.17%) في السنتين الأخيرتين لعدم مواكبة الزيادة في الإيرادات الكمركية للزيادة الحاصلة في الناتج المحلي وما ترتب على ذلك، الضعف في أداء الضرائب الكمركية وكفاءتها .

جدول (3) مؤشر العبء الكمركي في الاقتصاد العراقي للمدة (2003-2011)

(مليون دينار / (%))

السنة	إيرادات الضريبة الكمركية (1)	الناتج المحلي الإجمالي (2)	العبء الكمركي (3)=(2/1)
2003	223.7	59585789	0.0007
2004	81020	53235359	0.15
2005	118176	73533599	0.16
2006	219032	95587955	0.22
2007	229076	111455813	0.20
2008	376539	157026062	0.23
2009	590688	13064218	0.45
2010	507341	167093204	0.30
2011	373943	211309951	0.17

المصدر: العمود (2) وزارة التخطيط -الجهاز المركزي للإحصاء-النشرة السنوية (2003-2011)، بغداد، صفحات متفرقة.

العمود (3) من عمل الباحثة.

ج- الأهمية النسبية لإيرادات الضرائب الكمركية في كل من:

1- الضرائب غير المباشرة:

أستمت الأهمية النسبية لإيرادات الضرائب الكمركية في الضرائب غير المباشرة بعدم استقرارها وتذبذبتها من سنة الى أخرى، إذ بلغت (40,60%) في سنة (2005) وارتفعت لتصل الى (91,13%) في (2006) مبين في الجدول (4)، بسبب ارتفاع حصيللة الضرائب الكمركية من (118,176) مليون



دينار في سنة (2005) الى (219,032) مليون دينار في (2006)، والى انخفاض إيرادات ضريبة الإنتاج للسلعة نفسها من (172,544) مليون دينار الى (26,676) مليون دينار للمدة نفسها<sup>(29)</sup>، إلا ان مساهمتها قد انخفضت الى (34,57%) في سنة (2007) نتيجة ارتفاع نسبة مساهمة ضريبة الإنتاج، إذ ارتفعت إيراداتها الى (431,622) مليون دينار للسنة المذكورة الى جانب ارتفاع ضريبة المبيعات من (1072) مليون دينار سنة (2006) الى (1874) مليون دينار في سنة (2007)<sup>(30)</sup>، إلا أنها عاودت الارتفاع في (2010) وبنسبة إسهام بلغت (70,99%)، وبمعنى آخر، يرجع تذبذب حصيلة الإيرادات الكمركية الى عدم الاستقرار في إيرادات الضرائب الأخرى لاسيما غير المباشرة (ضريبة الإنتاج) والى الأوضاع الامنية والاقتصادية التي مر بها العراق في هذه المدة.

### 2- إجمالي الإيرادات الضريبية:

ان الأهمية النسبية لإيرادات الضرائب الكمركية في إجمالي الإيرادات الضريبية اتسمت بعدم ثباتها كسابقتها، انظر في الجدول (4)، اذ يلاحظ ارتفاع نسبة مساهمتها الى (36,88%) في سنة (2006) وانخفاضها الى (20,76%) في السنة التي تليها نتيجة لارتفاع مساهمة المكونات الأخرى للإيراد الضريبي، وقل نسبة مساهمة (17,71%) سجلت في (2009)، بالرغم من تحقيق أعلى معدل إيراد في هذه السنة بسبب تفعيل بعض الضرائب غير المباشرة على خدمات الهاتف النقال.

### 3- إجمالي الإيرادات العامة:

كانت مساهمة الإيرادات الضريبية الى إجمالي الإيرادات العامة متذبذبة ايضاً بين الارتفاع والانخفاض، اذ ارتفعت من (0,29%) في سنة (2005) لتصل الى (0,44%) في (2006) على التوالي كما موضح في الجدول (4)، إلا إنها شهدت انخفاضاً بنسبة (0,41%) في (2007) مقارنة مع (2006)، نتيجة انخفاض معدل نمو الإيرادات الكمركية بنسبة (4,58%) من جهة و نمو الإيرادات العامة بنسبة (21,31%) من جهة أخرى في المدة ذاتها، وقد حققت أعلى نسبة بحوالي (1,06%) في (2009) وذلك لارتفاع معدل النمو السنوي في الإيرادات الكمركية بنسبة (56,87%) من ناحية ولانخفاض الإيرادات العامة من (80,641,041) مليون دينار في (2008) الى (55,243,526) مليون دينار في سنة (2009) وبنسبة انخفاض (31,49%) من ناحية أخرى والتي اقترنت بالأزمة المالية العالمية في سنة (2008)، ومن ثم انخفاض نسبتها الى (0,72%) في السنة الأخيرة من مدة الدراسة.



جدول (4) الأهمية النسبية للضرائب الكمركية في كل من الضرائب غير المباشرة والإيرادات الضريبية والإيرادات العامة في العراق للمدة (2005-2010)  
(مليون دينار / (%))

السنة	إيرادات الضريبة الكمركية (1)	إيرادات الضرائب غير المباشرة (2)	الإيرادات الضريبية (3)	الإيرادات العامة (4)	نسبة (2)/(1)	نسبة (3)/(1)	نسبة (4)/(1)
2005	118176	291016	491570	40435740	40,60	24,04	29,02%
2006	219032	240327	593887	49055545	91,13	36,88	44,04%
2007	229076	662572	1103377	54964850	34,57	20,76	41,04%
2008	376539	444678	1026029	80641041	84,67	36,69	46,04%
2009	590688	2704518	3335125	55243526	21,84	17,71	106,01%
2010	507341	714568	1503516	70178223	70,99	33,74	72,07%

المصدر: بيانات الأعمدة (1-4): وزارة المالية - الدائرة الاقتصادية، إيرادات الموازنة العامة، بغداد، سنوات وصفحات متفرقة.

بيانات الأعمدة (5-7) من استخراج الباحثة.

والجدير بالذكر، ان الأهمية النسبية للضرائب الكمركية في الضرائب غير المباشرة وإجمالي الضرائب والإيرادات العامة تندرج ضمن الدور التمويلي للضرائب الكمركية وتحت بند مبرر أو حجة الإيرادات الحكومية، إذ ان الحكومات قد تواجه التزامات مالية للإنفاق على البنى التحتية في بلدانهم من التعليم والطرق والصحة وغيرها، باعتبارها مشاريع حيوية لا يمكن الاستغناء عنها في كل بلد، لاسيما في البلدان النامية والفقيرة لانخفاض مصادر التمويل اللازم لمثل هذه المشاريع فضلا عن تخلف جهازها الضريبي، لذا تلجأ الى الضرائب كمصدر رئيسي للدخل، وعليه، يعد قطاع التجارة الخارجية لهذه الدول القطاع الوحيد من الاقتصاد القومي الذي يتوفر عنه سجلات دقيقة عن حجم الاستيرادات والصادرات الذي يمكن من فرض الضرائب الكمركية<sup>(31)</sup>.

### المبحث الثالث

#### الدور الاقتصادي للضرائب الكمركية في العراق

يكمن الدور الاقتصادي للضرائب الكمركية في العراق في محاور عدة والمدرجة في النقاط الآتية:

1- دعم القطاع الصناعي: يعد القطاع الصناعي ركيزة اساسية للتقدم الاقتصادي والقطاع القائد في التنمية الاقتصادية من حيث استغلال الموارد القومية وتوسيع الطاقة الانتاجية وتلبية الاحتياجات المحلية من السلع الاستهلاكية تامة الصنع وقدرته على تلبية احتياجات القطاعات الاخرى من المكائن والآلات وغير ذلك، إذ شهدت مساهمة الصناعة التحويلية في الناتج المحلي الإجمالي ارتفاعاً بنسب (2,60%) و (2,30%) على التوالي في عامي (2009) و (2010) نتيجة لارتفاع الطلب المحلي على بعض المنتجات الوطنية كالاسمنت و الطابوق<sup>(32)</sup>، إلا انه لا يزال عاجزاً عن توفير العديد من المنتجات التي يحتاجها السوق العراقية نتيجة منافسة الانتاج الاجنبي للإنتاج الصناعي المحلي وعليه:



أ- استناداً الى قانون التعريف الكمركية للأمم المتحدة وقانون التعريف الكمركية بجامعة الدول العربية، جاءت البنود القانونية للتعريف الكمركية رقم (22) لسنة (2010) متماشية مع التطور الاقتصادي، إذ يحتوي القانون على أكثر من (1500) فقرة و رمز لأصناف السلع المستوردة<sup>(33)</sup>، وتم اعفاء جميع المواد الاولية للصناعة من المواد المعدنية الخام (الكبريت - فحم الكوك) والمواد الكيماوية غير العضوية (الهيدروجين - حامض الكبريتيك - حامض الكلوريك) وغيرها من الضرائب الكمركية والتي تشمل البضائع نصف المصنعة والمصنعة بالكامل.

ب- من اجل حماية الإنتاج المحلي وتقليل الاستيراد، تم فرض ضرائب كمركية مرتفعة على سلع مستوردة منها تماثيل للتزيين بنسبة (50%) والحقائب اليدوية بنسبة (25%) وغير ذلك، انظر في الملحق (1).

ج- زيادة التشغيل: عند فرض ضرائب استيراد، يعطي للمنتج المحلي فرصة لزيادة الانتاج لاسيما وان السلع المحلية المعفية من الضريبة أو الخاضعة لأسعار ضئيلة تؤدي الى انخفاض تكاليف الانتاج ومن ثم زيادة التشغيل والانتاج والمبين في الجدول (5).

جدول (5) عدد العاملين وأجمالي قيمة الإنتاج في المنشآت الكبيرة والمتوسطة والصغيرة في العراق للأعوام (2010-2012)

السنوات	المنشآت الكبيرة		المنشآت المتوسطة		المنشآت الصغيرة	
	عدد العاملين	قيمة الإنتاج	عدد العاملين	قيمة الإنتاج	عدد العاملين	قيمة الإنتاج
2010	189004	3563076	923	29081.6	36898	1556336
2011	185913	4277273	2431	123134.7	145385	3896267.4
2012	201254	5164904	3357	187019.8	146210	2066295

المصدر: وزارة التخطيط- الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات- المؤشرات الصناعية، (العراق: بغداد، 2013)، صفحات متفرقة.

2- دعم القطاع الزراعي: يعد القطاع الزراعي مصدراً لتجهيز العمالة للقطاع الصناعي والمصدر لكثير من المواد الخام الاولية المستخدمة في الصناعة التحويلية المحلية، حيث لا يمكن ان تنمو الصناعة وتتطور مالم تكن في البلاد زراعة تستطيع تغذية الصناعات القائمة، إذ بلغت نسبة مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الاجمالي نحو (5,20%) و (5,24%) في عامي (2009) و (2010) على التوالي وتعد نسبة مرتفعة مقارنة مع عامي (2007) و (2008) وبنسب (4,93%) و (3,85%) على التوالي<sup>(34)</sup> وذلك نتيجة اصدار قوانين عدة لتنظيم احكام الضرائب على القطاع الزراعي من اجل تخفيض العبء الضريبي على الفلاحين وعليه، قد فرضت الضرائب الزراعية بنوعين، الاول على القيمة الاجبارية المقدرة للأرض والواقعة المنشئة لها هي "واقعة تملك الأرض الزراعية" والثاني على الدخل الناجم عن الاستثمار الزراعي من حيث اصدار اعفاءات لأغراض تشجيعية لصالح الافراد ومن الدخل الزراعي الناجم للزراع ومربي الحيوان من المنتجات النباتية والحيوانية "تربية الحيوانات"، في حين اخضعت بدلات ايجار الأراضي الزراعية الى الضريبة بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (64) لعام (2004)<sup>(35)</sup>، أضف الى ذلك، وعلى وفق قانون التعريف الكمركية رقم



(22) لسنة (2010)، تم اعفاء المواد الاولية اللازمة للزراعة من البذور المحسنة ذات السلالات المقاومة للأمراض النباتية والمبيدات الحشرية فضلاً عن المكننة الزراعية كالجرارات والآلات والأجهزة المستخدمة في حصد المحاصيل الزراعية من الضرائب الكمركية ومن ثم اسهامه في تذليل مشاكل القطاع الزراعي.

وعليه ، تندرج الفقرتين الأولى والثانية ضمن مبررات حماية الصناعة الناشئة، أي حماية المنتج الوطني من المنافسة الأجنبية، وذلك بفرض ضرائب كمركية بنسبة (15%-30%) على بعض الاستيرادات المماثلة للإنتاج المحلي بهدف حماية هذه المنتجات وما سيكون لها من ميزة نسبية، ومن ثم استطاعتها منافسة المنتجات الأجنبية، الى جانب الحماية من الإغراق "بفرض ضرائب كمركية مرتفعة على بعض السلع "راجع الملحق (1)" وزيادة الإنتاج المحلي والتوظيف لاسيما مع ارتفاع بعض أسعار السلع المستوردة سيسهم ذلك في تحول الطلب على السلع المحلية المماثلة ذات الجودة ومن ثم زيادة الطلب على العمل، لاسيما أن الأخير مشتق من الطلب على السلع والخدمات ومن ثم خفض نسب البطالة وزيادة التوظيف في البلاد.

**3- تشجيع الاستثمار المستقبلي في البلاد:** اهتم قانون التعريف الكمركية رقم (22) لسنة (2010) على وفق المادة (5) منه بالجانب الاستثماري من حيث الإبقاء على التسهيلات الممنوحة بموجب قانون الاستثمار رقم (13) لسنة (2006)، أي إعفاء كافة مستلزمات الإنتاج للمشاريع الصناعية والزراعية من الضرائب الكمركية وتعديلاته على السلع المستوردة لأغراض المشاريع حصراً ومنها الإعفاءات الكثيرة للمشاريع الحاصلة على اجازة الاستثمار من هيئة الاستثمار، إذ أن المشروع الحاصل على اجازة الاستثمار من الهيئة الوطنية للاستثمار في العراق يتمتع بإعفائه من الضرائب والرسوم لمدة (10) سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري على وفق المناطق التنموية ومنها على سبيل المثال، مشروع بسماية الجديد الذي يعد اول مشروع تنموي واحد برامج الاسكان الوطني في العراق والواقعة "مدينة بسماية" الى الجنوب الشرقي من مدينة بغداد وعلى مساحة (1,830) هكتار والمنفذة من شركة (هنوا الكورية) ويبلغ اجمالي عدد الوحدات السكنية فيه (100,000) وحدة<sup>(36)</sup>.

#### 4- دوره في التجارة من حيث:

أ- تخفيض العجز في ميزان المدفوعات: يكشف ميزان المدفوعات حقيقة وضع الدولة الاقتصادي والمالي وتوضيح العلاقات الاقتصادية والمالية والاجتماعية الداخلية وعلاقة الدولة بالعالم الخارجي، ويمكن دور الضرائب الكمركية في تخفيض العجز فيه من حيث التأثير على مكوناته ولاسيما الميزان التجاري وذلك عند فرضها "الضرائب الكمركية" على المنتجات المستوردة سيعمل على ارتفاع اسعارها في السوق المحلية، وكتحصيل حاصل انخفاض الطلب عليها وانخفاض الاستهلاك المحلي من السلع المستوردة، الأمر الذي ينعكس على الميزان التجاري وعلى ميزان المدفوعات على نحو إيجابي ومن ثم انخفاض تسرب العملة الصعبة الى خارج البلاد.

ب- المعاملة التجارية بالمثل: على وفق هذا المبدأ، تمنح السلع المستوردة بنفس المعاملة التي تعاملها السلع المنتجة محلياً من حيث الامور المتعلقة بالتداول والتوزيع والتسعير والضرائب، اذ لا يجوز لأية دولة أن تستوفي ضريبة على المنتج المحلي، إذ تلجأ الكثير من الدول الى تخفيض الضريبة الكمركية



على البضائع المستوردة من الدول المستوردة منها للحفاظ على كمية صادراتها لتلك الدول تطبيقاً لمبدأ المعاملة التجارية بالمثل، وفي السياق ذاته، أقر مجلس الوزراء توصية وزارة الخارجية بشأن فتح قنصلية فخرية لجمهورية إيطاليا في محافظة البصرة وقنصلية عامة لجمهورية إيطاليا في محافظة اربيل استناداً الى احكام المادة (26) من قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة (2008) على شرط ان يحفظ العراق بحقه في فتح قنصلية فخرية وعامة في جمهورية إيطاليا في المستقبل على وفق مبدأ المعاملة بالمثل.<sup>(37)</sup>

ج- تنشيط الحركة التجارية في البلاد من حيث إعفاء (الكتلوكات التجارية ومواد الدعاية) التي تقوم الشركات الاجنبية بأرسالها أو التي يتم جلبها من التجار أو مندوبهم عند زيارتهم للبلاد مع اعطاء اهتمام خاص للمعارض التجارية من اجل اقامتها وتنشيطها لما لها من دور في تعريف الجمهور بأحدث المبتكرات.

علماء، أن (أ-ب-ج) تتدرج ضمن مبرر "تحسين معدل التبادل التجاري" نتيجة خفض الاستيرادات.

5- **مراعاة العدالة الاجتماعية:** من حيث إعفاء أو خفض نسب الضرائب الكمركية على السلع الضرورية، إذ بلغ عدد السلع المعفاة نحو (709) سلعة التي تشكل (10%) من اجمالي السلع (7077) سلعة والذي يوضحه الجدول (6) مع فرض ضرائب كمركية منخفضة "منها السلع ذات الاستهلاك اليومي كالحنطة والشعير والرز" وغيرها والتي تتراوح ما بين (3% - 5%) على (2238) سلعة وبنسبة (31,6%) من مجموع السلع وهي النسبة الأعلى، وانخفاض نسبتها ما بين (0% - 15%) على الأدوية، وإعفاء كل من معدات الصيدلة والأدوات الضرورية للمعوقين من الضرائب الكمركية لإتاحة الفرصة لاستخدامها وتيسير اقتنائها، وفرض ما نسبته (5%) على وقود سائل وغاز التعبئة "انظر في الملحق (1)", في حين ناهز عدد السلع الخاضعة لضريبة (10%) ب(1245) سلعة وبنسبة (17,6%) من إجمالي السلع، وعدد السلع الخاضعة لضريبة بنسبة تتراوح ما بين (15% و 20%) ما بين (1514) و (771) سلعة وبنسبة (21,4%) و (10,8%) على التوالي، في حين كان عدد السلع الخاضعة لضريبة كمركية بنسب تتراوح ما بين (25%-30%-40%-50%-80%-100%) حوالي (618) سلعة فقط مبين في الجدول نفسه، وتعد بدورها نسبة متدنية بمجموعها التي لم تتجاوز (8,6%) مع فرض ضرائب كمركية مرتفعة على بعض السلع "كالمالية أو أنها مخالفة من الناحيتين الصحية والاجتماعية" ك المشروبات الكحولية و السكاثر وأسلحة الصيد بنسبة (80%) ولحوالي (16) سلعة، علما ان كل ذلك يصب في الحفاظ على الصحة العامة والأمن العام" مبرر الدفاع الوطني لاسيما فرض ضرائب كمركية مرتفعة على المشروبات الكحولية".



جدول (6) نسب التعريف الكمركية وأعداد السلع الخاضعة لها في قانون التعريف الكمركية رقم (22) لسنة (2010)

نسب الضريبة الكمركية	عدد السلع المفروضة عليها	الأهمية النسبية (%)
معفاة	709	10.0
3%	88	1.2
5%	2150	30.4
10%	1245	17.6
15%	1514	21.4
20%	771	10.9
25%	239	3.3
30%	264	3.7
40%	73	1
50%	24	0.3
80%	16	0.2
100%	2	0.0
الإجمالي	7077	100

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

(1) قانون التعريف الكمركية رقم (22) لسنة (2010)، الوقائع العراقية، بغداد: العدد (4170)، الجزء الأول والثاني)، ص 13-742.

**6- تعزيز القطاعات النوعية "الخدمات الثقافية والتعليم-البحوث":** وذلك بتوفير مستلزماتها بتكاليف منخفضة لجعلها في متناول طالبها وبأسعار زهيدة لا تؤثر على دخولهم ولما لها من أثر في رفع المستوى الثقافي والتعليمي بما يخدم متطلبات التنمية، علماً قد تم اعفاء الورق المستخدم في صنع الدفاتر وورق الصحف والمجلات والكتب المصورة والمستوردة والنشرات العلمية والفنية من الضرائب الكمركية، إذ اخضعت احبار الكتابة والطباعة الى ضريبة كمركية بنسب تتراوح ما بين (10% - 15%) من قيمتها كما مبين في الملحق (1).

والجدير بالذكر، لا ينسى الدور المالي للضرائب الكمركية في رفد الموازنة العامة بإيراداتها وان كانت منخفضة المارة الذكر آنفاً.

### الاستنتاجات

1- أن كلمة الكمارك مشتقة من الكلمة الفارسية (ديوان) أي المكان الذي يجمع فيه مديرو جباية الاموال، في حين تشير الضريبة الكمركية الى ضريبة غير مباشرة تفرض على السلع عند استيرادها او تصديرها.

2- اتسم مؤشر العبء الكمركي في العراق بعدم الاستقرار ما بين الارتفاع (لارتفاع حصيلة الإيرادات الكمركية) والانخفاض (لعدم مواكبة الإيرادات الكمركية للزيادة الحاصلة في الناتج المحلي الإجمالي).

3- شهدت حصيلة إيرادات الضريبة الكمركية وأهميتها النسبية في كل من إيرادات الضرائب غير المباشرة وإجمالي إيرادات الضرائب والإيرادات العامة بالانخفاض ومن ثم اضعاف الدور التمويلي لها.



4- يرجع سبب الانخفاض وعدم الاستقرار على وفق (الفقرتين 2 و3) الى عدم الاستقرار الامني في البلاد وما رافقه من ضبط المنافذ الكمركية من الهيئة العامة للكمارك، ناهيك عن التهرب الكمركي وفرض سعر ضريبي منخفض موحد في الوقت ذاته وبنسبة (5%) وغير ذلك.

5- على الرغم من انخفاض الدور التمويلي للضرائب الكمركية، الا لا يخفى دورها الاقتصادي على وفق التعريف الكمركية رقم (22) لسنة (2010) في دعم كل من القطاعين الصناعي والزراعي من حيث اعفاء المواد الاولية اللازمة لكليهما من الضرائب الكمركية، اضافة الى تشجيعها للاستثمار المستقبلي في البلاد لاسيما وان المشروع الحاصل على اجازة الاستثمار من قبل الهيئة الوطنية للاستثمار في العراق يتسم بإعفائه من الضرائب والرسوم لمدة (10) سنوات عن بدء التشغيل ودورها في كل من تنشيط الحركة التجارية وتعزيز القطاعات النوعية أو الثقافية، ودورها في الحفاظ على الصحة العامة والأمن القومي.

### المقترحات

- 1- ضرورة تفعيل دور الضرائب الكمركية على نحو خاص على اعتبار أن التجارة الخارجية تعد مدخلا للنمو الاقتصادي استنادا على سياسة ضريبية كفوءة لاسيما في البلدان النامية ومنها العراق.
- 2- الاستمرار في منح الإعفاءات الضريبية لاسيما الكمركية منها للمشاريع الإستراتيجية الإنتاجية (الزراعة والصناعة) مما يسهم ذلك في تنويع الاقتصاد العراقي.
- 3- نشر الوعي الكمركي بين المواطنين من حيث وسائل الأعلام المرئية والسمعية، ناهيك عن ذلك، إقامة المؤتمرات والندوات في مؤسسات الدولة لبيان دور الضرائب الكمركية في حماية الاقتصاد الوطني وتنميته ومن ثم الوصول الى الاكتفاء الذاتي.
- 4- تحسين الإدارة الكمركية وتطويرها من خلال الاستفادة من الدراسات العالمية الدولية الى جانب إقامة برامج تدريبية للعاملين يواكبه العمل الكمركي في المحافل الدولية مع استخدام التقنية الحديثة في الحد من المعاملات الورقية ومن ثم تقليل حجم الفساد الناجم عنها مما يسهم ذلك في ضبط المنافذ الكمركية ومنع التهرب الكمركي.
- 5- وضع الاستيرادات في خدمة عملية التنمية من خلال الاستمرار بفرض ضرائب كمركية تصاعدية على الاستيرادات الاستهلاكية لاسيما غير الضرورية منها.

### الهوامش والمصادر

#### الهوامش

- (1) محمد بشير الكتبي، الأثار الاقتصادية للضريبة الكمركية في الامارات العربية المتحدة، مجلة الادارة والاقتصاد، (بغداد: الجامعة المستنصرية، العدد الحادي والسبعون، 2008)، ص 191-192.
- (2) طلال محمود كداوي، الضرائب الكمركية ودورها في التنمية الاقتصادية في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد - الاقتصاد، (الموصل: جامعة الموصل، كانون الثاني، 1982)، ص 7.
- (3) ماهر عبد حسين، دراسة مقارنة عن ايرادات الدولة من الضرائب الكمركية وأثرها في الاقتصاد (العراق - مصر)، دبلوم عالي، (بغداد: جامعة بغداد - كلية الادارة والاقتصاد. 1979)، ص 44.



- (\*) حكم العثمانيون العراق لمدة (4) قرون من (1534-1914)، وتم تأسيس دار الكمارك الحكومية في عام (1864) في المراكز التجارية الرئيسية في كل من مدينتي بغداد والبصرة على وجه الخصوص التي أصبحت من الاجزاء التابعة للإدارة العثمانية في أسطنبول آنذاك، للمزيد انظر في: رجاء رشيد عبدالستار، دراسة تطبيقية للضرائب الكمركية وحالات الادخال الكمركي المؤقت في القطر، دبلوم عالي، (بغداد: جامعة بغداد، كلية الادارة والاقتصاد، 1984)، ص3.
- (4) سعيد عبود السامرائي، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العراقي، (النجف الاشرف: مطبعة القضاء، 1973)، ص31-32.
- (5) الهيئة العامة للكمارك، تاريخ الكمارك، ص1، شبكة الانترنت، [www.iraqcustoms.org](http://www.iraqcustoms.org)
- (6) د.حكمت عبدالكريم الحارس، السياسة الضريبية وتطور النظام الضريبي في العراق، (القاهرة: دار وهران للطباعة، 1973)، ص204.
- (7) طلال محمود كداوي، مصدر سابق، ص8.
- (8) د.حكمت عبدالكريم الحارس، مصدر سابق، ص207.
- (9) بان عبدالقادر الصالحي، الضرائب الكمركية في العراق والاثار المترتبة عليها، أطروحة دكتوراه، (بغداد: جامعة بغداد- كلية القانون، 2007)، ص21.
- (10) مؤيد عبد الرحمن عبد الله، الضرائب غير المباشرة في العراق ودورها في تمويل الميزانية الاعتيادية، دبلوم عالي للعلوم المالية، (بغداد: جامعة بغداد- كلية الادارة والاقتصاد، 1977)، ص6.
- (11) سعيد عبود السامرائي، مصدر سابق، ص210-211.
- (12) طلال محمود كداوي، مصدر سابق، ص14.
- (13) وزارة العدل، جريدة الوقائع العراقية، (العراق: بغداد، العدد (3047) في 1985/5/27 و (3097) في 1986/5/12)، صفحات متفرقة.
- (14) وزارة العدل، جريدة الوقائع العراقية، (العراق: بغداد، العدد (3981). المجلد (54)، مايس، 2014)، ص51-52.
- (15) وزارة العدل، جريدة الوقائع العراقية، (العراق: بغداد، العدد (4170)، الجزء الاول والثاني، 2010)، صفحات متفرقة.
- (16) د.عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة- السلسلة الاقتصادية الحديثة، (القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2010)، ص212.
- (17) رعد حسن الصرف، اساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة الى العولمة والحرية الرفاهية الاقتصادية، الجزء الاول، (سلسلة الرضا للمعلومات: دار الرضا للنشر، تشرين الاول، 2000)، ص291.
- (18) د.فليح حسن خلف، المالية العامة، الطبقة الاولى، (عمان: دار أريد - عالم الكتب الحديث، 2007)، ص5.
- (19) طلال محمود كداوي، مصدر سابق، ص24.



- (20) د. عادل فليح العلي، د. طلال محمود كداوي، اقتصاديات المالية العامة، الكتاب الثاني، (الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر، 1989)، ص 119.
- (\*\*) بين وزير الاعمار (محمد الدراجي)، ان وزارة الاعمار والاسكان العراقية تستعد لتنفيذ مشروع انشاء المرحلة الثانية من خط المرور السريع البري الذي يصل الموانئ الساحلية في جنوب البلاد بالمحافظات الشمالية ومنها الى تركيا، واطاف، ان هذا الخط المعروف بـ"الطريق الدولي رقم (2)" سيمتد من بغداد الى معبر ابراهيم الخليل الحدودي مع تركيا مروراً بمحافظات صلاح الدين وكركوك والموصل ودهوك وبطول (258) كم. للمزيد انظر في: خالد الطائي، العراق يستعد لتنفيذ خط بري للممرور السريع يصل بتركيا، بغداد، 2012/4/3، ص 1، شبكة الانترنت: [www.mawtanti.al.com](http://www.mawtanti.al.com)
- (21) المصدر السابق، ص 2.
- (22) Dennis R. appleyard and ALFred J. Field, Jr. International Economics, fifth edition. mc Graw hill Irwin, (Americas- New York. 2006), p250.
- (23) موردخاي كريانيين، الاقتصاد الدولي – مدخل السياسات، تعريب د. محمد ابراهيم منصور ود. علي مسعود عطية، (الرياض: دار المريخ للنشر، 2007)، ص 93.
- (24) د. علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي – نظريات وسياسات، الطبعة الثانية، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2010)، ص 72.
- (25) عبد الرحمن يسري وآخرون، الاقتصاد الدولي، الطبعة الأولى، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2007)، ص 140-141.
- (26) موردخاي كريانيين، مصدر سابق، ص 151.
- (27) السيد محمد احمد السريتي، اقتصاديات التجارة الدولية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، (الإسكندرية: مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، 2011)، ص 165.
- (28) البنك المركزي العراقي – مديرية الاحصاء والابحاث، النشرة السنوية 2009، (بغداد، 2009)، ص 72.
- (29) وزارة المالية – الدائرة الاقتصادية، الايرادات الضريبية للسنوات (2005-2006)، صفحات متفرقة.
- (30) المصدر نفسه، صفحات متفرقة.
- (31) د. طالب محمد عوض، التجارة الدولية - نظريات وسياسات، الطبعة الأولى، (الأردن: مطبعة النور، 1995)، ص 276.
- (32) د. يسرى مهدي حسن السامرائي ود. زهرة خضير عباس العبيدي، تحليل العوامل الاقتصادية المؤثرة في الضرائب المباشرة وغير المباشرة في العراق، مجلة الرأي، (وزارة التعليم والبحث العلمي: الدائرة القانونية والادارية، بغداد، العدد الاول، 2014)، ص 64.
- (33) جاسم نون علي الاطرقي، ضرورة تفعيل قانون التعريف الكمركية رقم (22) لسنة (2010)، جريدة المدى اليومية، الملف الاقتصادي، بغداد، 2011/3/21، ص 1، شبكة الانترنت، [www.almada news.com](http://www.almada news.com)



- (34) وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، مديرية الحسابات القومية، الناتج المالي الاجمالي بالأسعار الجارية، للسنوات (2007-2010)، العراق، صفحات متفرقة.
- (35) دبسرى مهدي حسن السامرائي ود. زهرة خضير عباس العبيدي، مصدر سابق، ص 75.
- (36) مشروع بسماية الجديد، 2014، ص 2، شبكة الانترنت، [www.bismayh.orq](http://www.bismayh.orq)
- (37) قرارات مجلس الوزراء: اطفاء الديون الضريبية على ارباح تشغيل المركبات الإنتاجية – المنفيس، جريدة البيان، 2014/2/20، ص 2، شبكة الانترنت، [www.albayain.com](http://www.albayain.com)

## المصادر

### أولاً: الكتب العربية

- 1- أبو شرار، د.علي عبد الفتاح، الاقتصاد الدولي – نظريات وسياسات، الطبقة الثانية، عمان: دار المسيرة لنشر والتوزيع والطباعة، 2010.
- 2- الحارس، د.حكمت عبدالكريم، السياسة الضريبية وتطور النظام الضريبي في العراق، القاهرة: دار وهران للطباعة، 1973.
- 3- عبد الحميد، د.عبد المطلب، اقتصاديات المالية العامة – السلسلة الاقتصادية الحديثة، القاهرة: الشركة العربية المتحدة لتسويق والتوريدات، 2010.
- 4- خلف، د.فليح حسن، المالية العامة، الطبقة الاولى، عمان: دار أريد، عالم الكتب الحديث، 2007.
- 5- السامرائي، سعيد عبود، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العراقي، النجف الاشرف: مطبعة القضاء، 1973.
- 6- السريتي، د. السيد محمد احمد، اقتصاديات التجارة الدولية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، الإسكندرية: مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، 2011.
- 7- الصرف، رعد حسن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة الى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية، الجزء الاول، سلسلة الرضا للمعلومات: دار الرضا للنشر، تشرين الاول، 2000.
- 8- العلي، د.عماد فليح، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، عمان: اثناء للنشر والتوزيع، 2011.
- 9- العلي وكداوي، د.عادل فليح و د.طلال محمود، اقتصاديات المالية العامة، الكتاب الثاني، الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر، 1989.
- 10- عوض، د. طالب محمد، التجارة الدولية –نظريات وسياسات، الطبعة الأولى،الأردن: مطبعة النور، 1995.
- 11- كريانين، موردخاي، الاقتصاد الدولي – مدخل السياسات، تعريب د.محمد ابراهيم منصور ود.علي مسعود عطية، الرياض: دار المريخ للنشر، 2007.
- 12- يسري وآخرون، عبد الرحمن يسري وآخرون، الاقتصاد الدولي، الطبعة الأولى، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2007.



### ثانياً: الدوريات

- 1- السامرائي والعبيدي، ديسرى مهدي حسن و د.زهرة خضير عباس، تحليل العوامل الاقتصادية المؤثرة في الضرائب المباشرة وغير المباشرة في العراق، مجلة الرأي، وزارة التعليم والبحث العلمي: الدائرة القانونية والإدارية، بغداد، العدد الأول، 2014.
- 2- الكتبي، محمد بشير، الاثار الاقتصادية للضريبة الكمركية في الامارات العربية المتحدة، مجلة الادارة والاقتصاد، بغداد: الجامعة المستنصرية، العدد الحادي والسبعون، 2008.

### ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

- 1- حسين، ماهر عبد، دراسة مقارنة عن إيرادات الدولة من الضرائب الكمركية وأثرها في الاقتصاد (العراق – مصر)، دبلوم عالي، بغداد: جامعة بغداد: كلية الإدارة والاقتصاد، 1979.
- 2- الصالحي، بان عبدالقادر، الضرائب الكمركية في العراق والاثار المترتبة عليها، أطروحة دكتوراه، بغداد: جامعة بغداد: كلية القانون، 2007.
- 3- عبدالستار، رجاء رشيد، دراسة تطبيقية للضرائب الكمركية وحالات الادخال الكمركي المؤقت في قطر، دبلوم عالي، بغداد: جامعة بغداد: كلية الإدارة والاقتصاد، 1984.
- 4- عبدالله، مؤيد عبدالرحمن، الضرائب غير المباشرة في العراق ودورها في تمويل الميزانية الاعتيادية، دبلوم عالي للعلوم المالية، بغداد: جامعة بغداد: كلية الإدارة والاقتصاد، 1977.
- 5- كداوي، طلال محمود، الضرائب الكمركية ودورها في التنمية الاقتصادية في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد- الاقتصاد، الموصل: جامعة الموصل، كانون الثاني، 1982.

### رابعاً: الإصدارات الخاصة

- 1- البنك المركزي العراقي - مديرية الإحصاء والأبحاث، النشرة السنوية 2009، بغداد، 2009.
- 2- وزارة التخطيط - الجهاز المركزي للإحصاء، النشرة السنوية (2003-2011)
- 3- وزارة التخطيط والتعاون الانتمائى مديرية الحسابات القومية، الناتج المحلي الاجمالي بالأسعار الجارية، للسنوات (2007-2010).
- 4- وزارة التخطيط- الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، المؤشرات الصناعية، العراق: بغداد، 2013.
- 5- وزارة العدل، جريدة الوقائع العراقية، العراق: بغداد، العددين (3047) في 1985/5/27 و (3097) في 1986/5/12.
- 6- وزارة العدل، جريدة الوقائع العراقية، العراق: بغداد، العدد (3981)، المجلد (54)، مارس، 2014.
- 7- وزارة العدل، جريدة الوقائع العراقية، العراق: بغداد، العدد (4170)، الجزء الاول والثاني، 2010.
- 8- وزارة المالية- الدائرة الاقتصادية، إيرادات الضريبة الكمركية، بغداد، سنوات متفرقة.
- 9- وزارة المالية- الدائرة الاقتصادية، إيرادات الموازنة العامة، بغداد، سنوات متفرقة.



### خامساً: شبكة الانترنت

- 1- الامانة العامة لمجلس الوزراء، [www.cabinet.iq](http://www.cabinet.iq) 2014
- 2- قرارات مجلس الوزراء: اطفاء الديون الضريبية على ارباح تشغيل المركبات الانتاجية - المنفيست، جريدة البيان، 2014/2/20، [www.albayain.com](http://www.albayain.com)
- 3- الطائي، خالد، العراق يستعد لتنفيذ خط بري للممر السريع يصل بتركيا، بغداد 2012/4/3. [www.mawtati.al.com](http://www.mawtati.al.com)
- 4- الاطرقجي، هاشم ذنون علي، ضرورة تفعيل قانون التعريف الكمركية رقم (22) لسنة (2010)، جريدة المدى اليومية، الملحق الاقتصادي، بغداد، 2011/2/21، [www.almada news.com](http://www.almada news.com)
- 5- مشروع بسماية الجديد، 2014، [www.bismayh.org](http://www.bismayh.org)
- 6- الهيئة العامة للكمارك، تاريخ الكمارك، [www.iraq customs .org](http://www.iraq customs .org)

### سادساً: المصادر باللغة الانكليزية

- 1- Dennis R.appleyard and Alfred J.Field, Jr. International Economics, fifth edition, MC Graw hill Irwin, Americas- NewYork,2006.

الملحق (1) السلع المستوردة المشمولة بتطبيق قانون التعريف الكمركية/ المرحلة الاولى

ت	اسم المادة	رقم البند	نسبة الرسم
1	المشروبات الكحولية بأنواعها الواردة بالبند 22.03-22.04-22.05-22.06-22.08	22.03	80%
2	تبغ خام غير مصنع وفضلاته	24.01	15%
3	لفائف غليظة (سيجار)	24.02	50%
4	لفائف صغيرة (سكائر)	24.02	25%
5	انواع اخرى من تبغ مصنع (خلاطات وارواح التبغ) وكافة الانواع الواردة بالبند 24.03	24.03	15%
6	خلاطات وارواح التبغ	24.03	50%
7	معسل	24.03	50%
8	دهانات وورنيش الواردة بالبند 32.8 ، 32.9 ، 32.10	32.08 32.09 32.10	10% 10% 10%
9	مجففات محضرة الواردة بالبند 23.11	32.11	20%
10	معاجين لتثبيت الزجاج واسمنت الراتنج وغيرها من المعاجين للسد والحشو ، ومحضرات طلاء الأسطح غير متحملة الحرارة للوجهات او الجدران او الأسقف او الأرضيات وما شابهها الواردة 32.14	32.14	20%
11	حبر الطباعة، حبر الكتاب او الرسم وأنواع أخرى من الحبر وان كانت مركزة او بشكل جامد الواردة في البند 32.15	32.15	10% 15%
12	عطور ومياه تجميل (تواليت) الواردة بالبند 33.03	33.03	25%
13	محضرات تجميل او زينة (مكياج) محضرات العناية بالبشرة غير الواردة بالبند 33.04	33.04	20%



14	33.05	20%	محاضرات العناية بالشعر الواردة بالبند 33.05
15	33.07	20%	محاضرات معدة للاستعمال قبل وبعد الحلاقة مزيلات الروائح الجسدية ومحاضرات الاستحمام، مزيلات الشعر ، مزيلات روائح الغرف الواردة بالبند 33.07
16	34.03	5%	محاضرات للتشحيم ، محاضرات حل البراغي ، محاضرات مضادة للصدأ أو التآكل ، محاضرات حل القوالب أساسها مواد تشحيم وكافة المواد الواردة بالبند 34.03
17	34.05	10%	محاضرات تلميع ومعاجين للأحذية والأثاث والأرضيات او للعبوات او للزجاج أو للمعادن مساحيق ومعاجين الجلي وان كانت على شكل ورق أو مواد حشو أو لباد وكافة المواد الواردة بالبند 34.05
18	36.01	5%	بارود
19	36.02	10%	متفجرات محضرة عدا البارود
20	36.03	10%	فتائل الأمان ، فتائل التفجير،كيسولات الاشتعال ، اجهزة الاشتعال، متفجرات كهربائية وكافة المواد الواردة في البند 36.03
21	36.04	50% 50%	العاب ناريه وقذائف إشارة الواردة في البند 36.04
22	36.04	10%	غيرها
23	36.05	5%	ثقاب (كبريت)
24	36.06	25%	أحجار قداحات
25	36.06	5%	وقود سائل وغاز تعبئة أو إعادة تعبئة القداحات
26	37.01	20%	ألواح تصوير فوتوغرافي وأفلام مسطحة محسنة غير مصورة، أفلام تصوير فوتوغرافي فورية مسطحة محسنة غير مصورة الواردة بالبند 37.01
	37.01	5%	-للتصوير بالأشعة السينية
27	37.02	20%	أفلام تصوير بشكل لفات عدا الورق او الورق المقوي او النسيج ، أفلام تصوير فوريه
	37.02	5%	لفائف الواردة بالبند 37.02 للتصوير بالأشعة السينية
28	37.03	20%	ورق وورق مقوي نسيج للتصوير الفوتوغرافي محسنة وغير مصورة الواردة بالبند 37.04
29	37.04	20%	الواح وأفلام وورق وورق مقوي نسيج للتصوير مصورة لكن غير مظهرة الواردة بالبند 37.04
30	37.05	20%	الواح وأفلام للتصوير الفوتوغرافي مصور ومظهرة
31	37.06	20%	أفلام التصوير السينمائي
32	37.07	20%	محاضرات كيميائية للاستعمال بالتصوير الفوتوغرافي الواردة بالبند 37.04
33	39.18 39.20 39.19 39.21	15%	أغشية ارضيات من اللدائن على شكل لفائف او ترابيع او بلاط ، اغشية جدران وسقوف من اللدائن الواردة بالبند 39.18 - 39.19 - 39.20 - 39.21
34	42.01	20%	أصناف السراجة والعدة لجميع أنواع الحيوانات (سروج- اطواق ومقاود الحيوانات (الرأس) واقيات الركب - كمادات الحيوانات)اغطيه اجرية ، ملابس الكلاب وما يماثلها من جميع المواد بالبند 42.01
35	42.02	10%	صناديق وحقائب وأمتعة سطحها الخارجي من جلد طبيعي
36	42.02	10%	حقائب يد (بريف كيس)سطحها الخارجي من جلد طبيعي
37	42.02	15%	حقائب يدوية بحمالات كتف سطحها الخارجي من جلد طبيعي



38	42.02	%10	حقائب يدوية بحمالات كتف سطحها الخارجي من صفائح لدائن او مواد نسيجية
39	46.02	%25	الحقائب اليدوية وحقائب التسوق من مواد نباتية
40	46.02	%25	أقفاص العصافير من مواد نباتية
41	46.029012	%20	حقائب يدوية وحقائب التسوق من لدائن
42	46.029014	%20	أقفاص العصافير من لدائن
43	50.02	%5	حرير خام غير مغزول
44	50.04 50.05	%5	خيوط حرير وخيوط مغزولة من فضلات الحرير مهياًة للبيع بالتجزئة او غير مهياًة الواردة بالبند 50.04-50.05
45	50.06	%10	دود الحرير (شعر مسينا للصيد)
46	50.07	%15	نسيج من الحرير او فضلات الحرير
47	63.04	%20	أصناف مفروشات اخرى من مصنرات وكروشية
48	63.04	%20	الناموسيات
49	63.04	%20	الأغطية الواقية لمقاعد وسائل النقل
50	63.04	%20	أغطية الوسائد
51	63.06	%15	أغطية بضائع ظلل خارجية ، وحاجبات شمس وخيام ، أشرعة للسفن والقوارب، أصناف المخيمات الواردة بالبند 63.06
52	63.07	%20	سترات وأحزمة للنجاة
53	63.07	%20	أكياس الغسيل وأكياس الأحذية وجعبها والأكياس الصغيرة لجواريب النساء والمناديل من النسيج الناعم.
54	63.07	%20	أكياس واقية للألبسة
55	63.07	%20	الأغطية الخاصة بسيارات الركوب والآلات والحقائب ومضارب التنس..الخ
56	63.07	%20	الأكياس المستعملة لترشيح القهوة واكياس صنع الثلج
57	63.08	%20	مجموعه أطقم مؤلفة من قطع أقمشة منسوجة من خيوط وان كانت بلوازم صالحة لصناعه البسط او الديباج او أغطية و فوط المناضد المطرزة
58	64.01	%10	أحذية تتضمن في مقدمتها واقية معدنية بالبند 64.011000
59	64.02	%10	أحذية تزلج ،أحذية لوحات التزلج 64.021900 ، 64.021200
60	65.01	%10	قبعات بأنواعها حسب البنود 65.04-65.03-65.02-65.01
61	66.01	%20	مظلات للحدائق والمحلات
62	66.02	%20	سياط وسياط الفروسية وما يماثلها
63	66.03	%10	أجزاء وزخارف للمظلات والعصي
64	67.01	%20	مراوح يدوية من ريش الزينة
65	67.02	%15	أزهار وأوراق صناعية
66	67.03	%20	شعر بشري مصفف جذوره ورؤوسه بالاتجاه الطبيعي وصوف او شعر حيواني محضر للاستعمال في صناعة الشعر المستعار
67	67.04	%20	شعر رأس ولحي وحواجب ورموش مستعارة من شعر بشري وحيواني او من مواد نسيجية
68	70.13	%15	مصنوعات من زجاج ، أدوات مكتب من كرسنال ورمصاص
69	70.13	%15	قناني عطور الزينة 70.139131
70	70.13	%15	أحواض السمك



71	مباخر	70.13	15%
72	مكعبات وأصناف أخرى صغيرة من الزجاج للفسيساء او لأغراض التزيين	70.161010	15%
73	خرز زجاجي ولالي مقلدة وأحجار كريمة او شبه كريمة وما يماثلها	70.181010	25%
74	لؤلؤ مستتبت مشغول او غير مشغول	71.0121100	5%
75	الماس الصناعي المشغول	71.220900	5%
76	أحجار كريمة (عدا الألماس) وأحجار شبه كريمة واردة بالبند 71.03-71.04 بأنواعها وتفصيلها	71.03 71.04	5%
77	تراب أو مسحوق من أحجار كريمة أو شبه كريمة طبيعية أو تركيبية ومن ماس 71.05	71.05	5%
78	معادن عادية أو فضية مكسوة بقشرة من ذهب (خام أو نصف مصنعة) 71.090000	71.09	5%
79	معادن عادية أو فضية أو ذهب مكسور بقشرة من البلاتين خام او نصف مشغولة 71.110000	71.11	5%
80	حلي ومجوهرات واجزاؤها من (ذهب) فضة، معادن ثمينة ، أخرى بلاتين مكسوة بقشرة من معادن ثمينة تفاصيل البند 71.13	71.13	5%
81	مصنوعات صياغة واجزاؤها مكسوة بقشرة من معادن ثمينة اذا كانت من فضة	71.14	4%
82	مصنوعات صياغة واجزاؤها مكسوة بقشرة معادن ثمينة اذا كانت من ذهب أو بلاتين أو معادن عادية	71.14	10%
83	مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستتبت أو من أحجار كريمة أو شبه كريمة	71.16	10%
84	حلي كاذبة بأنواعها	71.17	10%
85	سيارات خاصة لنقل الأشخاص في ملاعب الغولف	87.031000	15%
86	سيارة ذات بيوت محمولة عليها (موتورهوم) وما يماثلها للرحلات والنزهات	87.032260	5%
87	طائرات شرعية وأسرعة طائرة (أجنحة دلتا)	88.011000	10%
88	مظلات الهبوط (بارشونات) بما في ذلك مظلات الهبوط المسيرة ومظلات المنحدرات واجزاؤها ولوازمها	88.040000	10%
89	يخوت وزوارق للنزهة أو الرياضة ، قوارب تجذيف وزوارق خفيفة (بمركات أو شرعية أو قابلة للنفخ أو من فايبر كلاس) الواردة بالبند 89.03	89.03	20%
90	خراطيش للصيد أو الرماية الرياضية واجزاؤها ولوازمها	93.06	25%
91	سيوب، رماح، حراب، أسلحة بيضاء، اجزوها، وأعمدتها غير مخصصة لأغراض عسكرية	93.07	25%
92	قصبات وصنابير صيد الأسماك وغيرها من أصناف صيد الأسماك بالصنارة، شبكات صيد الفراشات	95.07	20%
93	عاج، عظام، ظهر السلحفاة، ذيل، درق، قرون وقرون مشبعة، مرجان ، صدف ومواد حيوانية أخرى للنحت مشغولة ومصنوعات من تلك المواد	96.01	30%
94	مصنوعات نباتية او معدنية للنحت مشغولة ومصنوعات من هذه المواد	96.02	30%
95	مجموعات أطقم سفر للتجميل أو الزينة الشخصية أو للخياطة أو لتنظيف الأحذية او الملابس	96.05	5%
96	غلايين تدخين بما فيها رؤوسها ومباسم سيجار او سجائر واجزاؤها	96.14	25%
97	نافتات عطور ونافتات مماثلة لمواد تجميل ورؤوسها ، ذريات او وصيدات للمساحيق	96.16	20%



		لوضع مواد التجميل او محضرات التطرية	
98	96.18	نماذج أجسام للخياطين (مانيكان) ذاتية الحركة للعرض والإعلان	20%
99	97.01	لوحات وصور ورسوم مرسومة كليا باليد	50%
100	97.03	تمائيل ومنحوتات أصلية من جميع المواد	50%
101	84151020	أجهزة تكييف هواء من النوع المعد للنوافذ أو الجدران	20%
102	84158121	وحدات تبريد وصمام لعكس دورة التبريد او التدفئة / اجهزة تكييف مركزية / أجهزة تكييف هواء (فريون)	20%
103	94051000	ثريات وأجهزة إنارة كهربائية أخرى للتثبيت او التغليف في السقوف او الجدران	20%
104	9405200	أجهزة إنارة للطاولات أو المكاتب أو جوانب الأسرة وأجهزة إنارة بأعمدة ترتكز على الأرض للإنارة الداخلية	20%
105	94054020	مصابيح خاصة (مصابيح الآلات، مصابيح استوديوهات التصوير الفوتوغرافي، مصابيح نوافذ المعارض)	20%
106	84221100	أجهزة لغسل الأواني	5%
	84221900	غيرها	5%
107	84191990	مدافئ كهربائية مختلفة	15%
108	22011010	مياه بما فيها المياه المعدنية الطبيعية او الاصطناعية والمياه الغازية غير مضاف اليها	15%
	22011020	سكر او مواد تحليه آخر وغير منكهة ، جليد وتلج والداخلة ضمن البنود	15%
	22011030		15%
	22019010		15%
	22019090		15%

المصدر: الأمانة العامة لمجلس الوزراء، 2014، متاح على شبكة الانترنت [www.cabinet.iq](http://www.cabinet.iq)